عليه عبدًا بغير عينه يحبسها أو على حيوان غير موصوف جازت
وكتابة المرتد تبطل بقتله مرتدًا ويحبسها كتصرف الصحيح لا
مريض الموت ولو كاتبه الابن بين ردة أبيه وقتله أبطلناها
ولو كاتبهما معًا بألف إن أديا عتقا وإن عجزا ردا حكمنا بعتقهما
لأداء الكل لا بعتق أحدهما بأداء نصيبه أو على أن كلا ضامن عتقا
بأداء أحدهما ورجع على صاحبه بنصيبه أو على ألف وخدمته أبدًا
فسدت فإن أداها وهي أكثر من قيمته حكمنا بعتقه من غير استر
داد الفضل وإذا عجز عن نجم فإن كان له دين يقبضه أو مال يقدم
أنظره الحاكم يومين أو ثلاثة وإلا عجزه بطلب مولاه ورده في
الرق وأخذ المولى أكسابه ولا يأمر بتأخيره نجمين وإن مات عن
مال قضيت كتابته منه وحكم بعتقه في آخر حياته ولا نبطلها أو عن
مولود في الكتابة سعى كالأب والولد المشترى يؤدي حالًا وإلا رد
وجعلاه كالأول ولو كاتبها بشرط الخيار فولدت في المدة وهلكت فأجاز
أبطلها وقالا يسعى الولد كأمه ولو لحق بدار الحرب مرتدًا وترك مالًا
منعنا الحكم بموته ثم إن عاد مسلمًا أخذه وإن مات أدى عنه

ولو

ولو قتل خطأ فصالح على مال أو أقر به فقضي عليه بالقيمة ثم عجز يؤدى
أو أقر به عمدًا ثم صالح فهو مطالب به بعد العتق وفي الإطلاق ولو جنى
خطأ ثم عجز قبل القضاء أجبرنا مولاه بين الدفع والفداء ومنعنا
مطالبة العبد في الحال ولو تكررت قبل القضاء أوجبنا قيمة واحدة
لا متعددة وإذا مات المولى لم تنفسخ ويؤدي الكتابة على نجومها
إلى الورثة ويعتق بإعتاقهم ويسقط البدل لا بأحدهم ولو مات وقد
كاتبه في مرضه بألف إلى سنة وقيمته نصفها ولا مال ولا إجازة أفتى بأن
يعجل ثلثي قيمته وإلا يردوها بثلثي البدل ويتأجل الباقي ولو أوصى
لمكاتب بالثلث ثم عتق ثم مات فهو باطلة **فصل** يثبت ولاء
العتاقة لمن أعتق أو بشيء سببه أو حصل على ملكه ذكرًا كان
أو أنثى ولو شرطه لغيره أو سائبة بطل الشرط وإذا مات المعتق
قدمت عصبته النسبية على مولاه وإن مات المولى ثم المعتق
ورثه بنو مولاه دون بناته ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن
أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو جر ولاء معتقهن
بأن تزوج عبدها معتقة الغير فولدت كان ولاؤه لمواليها فإن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)